لقرائتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع
معه وسقطت عنه الفاتحة ولهذا يعلم انه يتصور
سقوط الفاتحة في الركعات الاربع **والبسملة اية**
منها عملا لما صح اي اعتقادا انه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها وانه قال بسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها واية من كل سورة غير براءة كما دل عليه
خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر
والتشديدات التي فيها وهي اربعة عشر منها لانها
هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها
فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في اياك
ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس فان شدد
مخففا اساء ولم تبطل صلوته **ولا يصح ابدال** قادر
ومقصر **الظاء عن الضاد** ولو حرف منها باخر وان لم
يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زاء في الذين والحاء
هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان
يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع
ويشترط لصحة القراءة **عدم اللحن المخل بالمعنى**
كضم تاء انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة

قوله لا قطعا مقابل قوله ظنا معنى ان دليلها ظني فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الادلة الظنية لا ان دليلها قطعي حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده وعدل ذلك في غير التي اثناء سورة النمل اما هي فيكفر جاحدها لتواترها م

قوله بطلت الخ قال في المغني لتلك الكلمة لتغيير النظم الخ وفي التحفة كان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكونه أل لما ظهرت حذفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهور اللام يمكن قيامه مقامها انتهى م

قوله يحمل كلامه الخ وفيه نظر فان الخلاف في ذلك شائع ذائع وكلام ابن قاسم في شرح ابي شجاع يميل اليه والذي اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والرملي الصحة مع الكراهة نعم ان كان قراءة شاذة كانطيناك الكوثر لم تبطل صلاته بذلك كما في التحفة وشرح [illegible] م

[illegible marginal notes]

وقال البغوي هي ما وراء العشرة وتبعه السبكي وولده التاج والجلال [illegible] وغيره المعروف عند ائمة القراء م

شاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما
يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني
او زادت ولو حرفا او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت
قراءته الا ان يتعمد ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ
في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف
كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم
يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى
ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على
كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع عليه القراء على
وجوبه **ويشترط الموالات** في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد
على ما اعتمده جمع **فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل**
وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي ان تعمده وان
لم ينوي بها اي السكوت القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف
ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال لعذره في سكوت
الطويل للاعياء او ليتذكر اية فنسيها **او كان يسيرا و**
قصد به قطع القراءة لتعديه بخلاف مجرد قطع القراءة
لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما تبطل
الصلوة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب دوامها
حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم يؤثر

قوله او زادت ولو حرفا الخ وحاصل ذلك ان تغير به المعنى والا فلا البطلان [illegible]

اي الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحمل القطع والفصل والوقف في اثنائها

اما قدر التنفس والعي فلا يخل قال في النهاية وان طال ابن حجر م